

من العوام فلا تخبر الاجابة بل تذكره كما قدمه وتباح انما استئناف ولكن لا بد
 من الاستدراك على كل م الزكوي القابل لعدم الوجوب في زماننا وليس
 في موضع الدعوة محرراي ليا من معها الخلو المجرم فهذا العقد قبله
 قوله الا في وان لم يحل بها ومن ثم قال قل قوله وليس في هذه الجملة
 تدافع اهواهم انه اذا تزوجت هذه الامور وجبت الاجابة ووجهه
 يندب للزوجة الوليمة اذا لم يعلم الزوج رجحا اصلاح الزوج لها كما يندب
 لوجود تزويج وليه العقد عن ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وقد تقدم
 وقتها اي ان يبداها من حين العقد وينتهي اذا وها بالاسبوع في البر
 والثالث في الشيب ان لا يكون المراد قاصيا والا وجه استئنافا
 ووجهه فتلزم اجابته لعدم نفوذ حكمه لهم في تزويجها عاي
 اي مما يتاخر فيها فلا يباح ان من جملة اعداء الجماعة للوجع والعطش
 وليس عندنا في هذا الوجود ذلك في مقصده امره اي جملة
 بدليل تعيينه في خوفه ربيية وسياحي ان الحارة المدعوة كذلك
 ربيية او تامة الفرق بينهما ان الربيية هي التي لا تكون بمجرد الوضوء بخلاف
 التامة فانها دون منها واما العالتزوي ان ينسب اليه قول لا يليق به
 كقبيية او تامة وسرايت في عبارة التذرع في التوسط ما يوافق هذا الامة
 قال وان لا ندعو امرأة اجنبية الا ان كان تم محرم اني يحتشمها الى ان قال
 وان لا يكون عليه ربيية ولا تامة في ذلك بان تكون الداعية من عرفه بالحق
 او القيادة او تامة بذلك اه فكونها معروفة بالحق او القيادة تا
 ربيية وتمتتها بذلك وهي دون الاول ومنها ان لا يكون هناك
 اي بجمل الوليمة ولا تقص اجابة تصوم في فرغ لودعاه في هذا
 للصوره بالرغم ان اجابة فان اراد فليدعم عند الغزوب قاله لا يلحق
 بصوم واجب او مندوب لان الواجب انما هو للصوره الا ان كان في
 العتيم فان الواجب للصوره لا يناسي الجماع لكن هذا ايتا في كلامه
 في الفرع السابق فخره من ثم اوعده بوضعه في نه اي ملكا مراقي

المراد بالبيوت التي لا يكون فيها الزوجان
 والمراد بالبيوت التي لا يكون فيها الزوجان
 والمراد بالبيوت التي لا يكون فيها الزوجان

عقبي

لا يسا فانه في تزويجهما
 ولو تزوجوا في يوم واحد
 من غير ان يكونوا في
 وقت واحد

بمعنى انه اذا اكله اكل مملوكه ولا يتم ملكه الا بالزواج ربه فلا يصح له ان يخرج
 من فقه التصرف فيه بغير اكل ويتفرع على ذلك انه لو حلف لا ياكل من طعام
 يزيد فضيغته واكله يحنث لان الاضاقه تقتضي الملك وعندها كل
 لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه فانه يحنث لان وقت
 التناول كان ملكه ومسيلة الخلف ذكرها الشهاب من في الامان فقال
 لا يحنث من حلف لا ياكل طعاما زيدا فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه
 ملكه اياه بوضعه في فقه كما اقتضى كلام الشافعي الصغير ترجيح فصل
 في القم والتزويج حكمها وما تترتب عليها مصدر صفت السماء
 حرارة والمراد هنا به العدل بين الزوجات الخروج عن الطاعة اي
 من الزوج او الزوجة او مطلقا قل فاقاد ان الشوزب تسع في غير تزويج
 للزوجة عن الطاعة لان فيما رتقا عن اذ الحق الى الغير ولو كان
 اما اي بان تزويج رقيق امين فيجب عليه القم بينهما او تزويج حرة
 بالشرطامة فصحت تم تزويج امه اخري فيجب عليه القم بينهما
 في الميت قبل لقول المص السوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فاعلم
 واجب نهارا لكن لا يجب فيه التسوية في الزمان ولو سقطت او عمه
 لكان اولي لها اي قل المراد ربيية محترمة وهو عدم التسوية
 بين المرار وال ما وكان النسب ان يزيد قوله او ال ما اذ لو فرق بين
 والمرار على الزوج بنفسه ان كان بالفا عاقلة وان كان به عنة او مرض
 او جب وعي ولي الصبي المطلق للوطن فان جاز فالامة على وليه وعي
 ولي المجنون ان يدور به ان كان له فيه مصلحة كان كان ينفعه الجماع قول
 اهل الحرة ومثل ذلك مطالبه بعض الزوجان بقضاء حقها من قسم
 وقع منها او قضا عليه وان اتمه الولي قل واحرام فرس لويات
 عند واحد حصر ما وعند واحد حلاله فقاردي حقه المصوب الانس
 قاله في المراهقة التنبية لابن الملقن والامة تلبية ولا يجوز اقل من
 ذلك ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله منه فيا من غير بقوله والحرة